



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٥ م

الحدود .. فتوى

(حد الزاني المحصن) فتوى رقم (٥٦٤٩)

سائل يقول:

رجل متزوج اغتصب شابة تبلغ من العمر تسع سنوات والآن نطالب بإعدامه ولا تقبل الصلح لأنه حكم عليه بالسجن خمسة عشر سنة فهل حكمه الشرعي الإعدام أم السجن؟

الجواب:

حده القتل بالحجارة حتى الموت، لأنه متزوج، وقد قال النبي ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وهكذا قضى النبي ﷺ في زمنه بالرجم بالحجارة على بعض من زنا وهو محصن أي: متزوج.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590